

القرار رقم (1836) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (ز/1840) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/3/16هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حالياً) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (30) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام المالي 2008م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/3/29هـ كل من: و..... و..... كما مثل المكلف كل من: و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (30) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (36/1/72) وتاريخ 1436/8/16هـ، وقدم استئنافه المقيد لدى اللجنة برقم (202) وتاريخ 1436/10/14هـ، كما قدم ضماناً بنكياً بالمبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند: فرض الزكاة على صافي الربح المعدل للعام المالي 2008م.

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر الهيئة في فرض الزكاة على صافي الربح المعدل للعام المالي 2008م. استأنف المكلف القرار فيما قضى حياّل هذا البند والقرار فذكر أن الشركة تستأنف القرار الابتدائي المذكور أعلاه بشأن إخضاع أرباح العام للزكاة الشرعية بدلاً عن وعاء الزكاة الشرعية بالرغم من استخدام أرباح العام في شراء موجودات ثابتة خلال العام للأسباب التالية: قامت الشركة (أ) (المكلف) بإعداد وتقديم الإقرار الزكوي للمصلحة وسداد الزكاة المستحقة بموجبه وذلك بناءً على القواعد الشرعية والأنظمة المتبعة في هذا الخصوص والتي تستند إلى طريقة حقوق الملكية.

لا يوجد في الفتاوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة وسماحة مفتي عام المملكة وأنظمة جباية الزكاة بالمملكة ما يؤيد إجراء الهيئة المتمثل في إخضاع أرباح العام المعدلة للزكاة الشرعية في حال كون الوعاء الزكوي سالب أو أقل من أرباح العام المعدلة.

استندت لجنة الاعتراض الابتدائية في قرارها المذكور أعلاه إلى القواعد المحاسبية وتجاهلت حقيقة أن الزكاة فريضة شرعية وركن من أركان الإسلام يثبت وجوبها من عدمه بالدليل الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس وليس بالمعايير المحاسبية والأنظمة الضريبية التي هي من وضع البشر.

لم يتطرق قرار لجنة الاعتراض الابتدائية من قريب ولا من بعيد إلى الأسس الشرعية التي بني عليها اعتراض (المكلف) وعلى رأسها الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرقم 22308 وتاريخ 1426/11/18هـ والتي أكدت على عدم وجوب الزكاة في أرباح العام التي استخدمت في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة.

تجاهل قرار لجنة الاعتراض الابتدائية القرارات الصادرة من اللجنة الاستثنائية الضريبية بالرقم (655) لعام 1427هـ و(1270) لعام 1434هـ التي أوردتها الشركة (المكلف) في معرض اعتراضها للتدليل على صحة وجهة نظرها والمستندة إلي الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرقم (23408) بتاريخ 1426/11/18هـ ، وقد جاء في حيثيات القرار رقم (655) لعام 1427هـ المذكور أعلاه ما نصه " وحيث أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم خصم صافي الأصول الثابتة للمكلف بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي ، وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي. ويعزز هذا الرأي من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها) ، مما ترى معه اللجنة بالأغلبية قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص " ، كما ورد في حيثيات القرار رقم (1270) لعام 1434هـ المذكور أعلاه ما نصه " وترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم خصم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي ، لذا فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند نظامي أو محاسبي ، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها) ، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم صافي الأصول الثابتة كما ظهرت في قائمة المركز المالي من وعائه الزكوي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص " .

وهذه القرارات تم اتخاذها كما يتضح للجنة الموقرة في حالات مشابهة لحالة عملائنا وبعد الرجوع إلى القواعد الشرعية الضرورية في مثل هذه الحالات وعلى رأسها الفتوى (23408) المشار إليها أعلاه وبالتالي كان ينبغي للجنة الاعتراض الابتدائية تبرير عدم تطبيق نفس المبدأ على حالة عملائنا المشابهة لتلك الحالات.

وعلى ضوء الشرح والإيضاحات والمستندات أعلاه فان عملائنا على ثقة من أن هذه المعلومات والإيضاحات سوف تمكن لجنتم من دراسة استئناف الشركة وإصدار قرار بإلغاء قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولي المذكور أعلاه.

وباطلاع الهيئة على استئناف المكلف ذكر ممثلوها ما يلي:

تقوم الهيئة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، طبقاً لتعميم الهيئة رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/8/8 هـ والذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة والذي يقضى بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين:

أولاً: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

ثانياً: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة.

وهذا يعني من وجهة نظر الهيئة أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفترياً أو معدلاً في الخضوع للزكاة وقد أكد على ذلك تعميم الهيئة رقم (1/73) وتاريخ 1409/7/12 هـ، حيث أن المتبع في الهيئة في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء.

كما نصت المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة تحت بند مراعاة ما يلي الفقرة (ط) على أنه (يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل) .

أن ما أستدل به المكلف في اعتراضه والخاص بطلبه تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18 هـ لا ينطبق على حالته حيث أنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:

الجنب الأول : أن ما ورد في الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18 هـ إجابة السؤال الرابع منها ، يعتبر مؤيداً لإجراء الهيئة حيث أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها) ، وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تزكيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين .

الجنب الثاني : أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة (المكلف) تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك ، ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح ، كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على الشركاء ، وزيادة رأس المال ، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة ، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المخصومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباح وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة .

طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفاً إيرادياً يحمل على قائمة الدخل ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات

هذه الأصول الثابتة، وتظهر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط بموجبها والتصرف في الربح محاسبياً يتمثل في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال زائد الأرباح إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح) وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس حيث أن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية ولكون الأرباح نامية ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم اعتبار صافي الأرباح المعدلة وعاءً للزكاة، في حين تتمسك الهيئة باعتبار صافي الربح المعدل وعاءً للزكاة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد (عناصر الوعاء الزكوي الموجبة ممثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى ناقصاً عناصر الوعاء الزكوي السالبة ممثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة) ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وطالما تم استخدام أرباح العام في تمويل هذه الأصول فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ ونصها "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها"، مما ترى معه اللجنة حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين، وبناءً عليه، تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم اعتبار صافي الأرباح المعدلة وعاءً للزكاة.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (30) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم اعتبار صافي الأرباح المعدلة لعام 2008م وعاءً للزكاة وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،